بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط المفطرات في مجال التداوي

فقد حدثت في عصرنا عدة طرق للتداوي لم تكن معروفة من قبل، وكثرت الأسئلة في كونها مفسدة للصوم، وقد حدثت عدة اكتشافات لبعض حقائق الجسم الإنساني تقتضي إعادة النظر في بعض المسائل التي تحدث عنها الفقهاء في عهدهم.

وقد تكلم الفقهاء في طرق التداوي المعروفة في عهدهم من الحقنة والفصد ونحوهما، وكلامهم المبني على مآخذ الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس بين لنا أصولا وضوابط وأمثالا ونظائر، يمكن بالنظر فيها الوصول إلى الأحكام الشرعية لكل ما حدث وسيحدث من الطرق الجديدة في مجال التداوي.

وهذه الطرق المعاصرة للتداوي وإن لم تكن سابقًا بعينها، إلا أن أصول التداوي كانت موجودة، وترقى الطب بها.

ولا بد من أخذ كلام الفقهاء وضوابطهم في الإفطار من الفروع المذكورة في كتبهم، ومن ثم تطبيق هذه هذه الضوابط على المسائل الحادثة المعاصرة.

والذي سأبحثه هنا هو ضابط المفطرات مما يصل الجوف: أي الأكل والشرب وما شابههما صورة أو معنى، لا مطلق الفطر الذي يشمل الجماع ومتعلقاته.

وكلام الفقهاء في تلك الجزئيات في كتبهم يبين أنهم متفقون أن فساد الصوم مما يصل الجوف لا يحصل إلا باجتماع خمسة أمور:

1. الجوف المعتبر 2. المنفذ المعتبر 3. الواصل المعتبر 4. الوصول المعتبر 5. ارتفاع الموانع المعتبرة، فلا فطر مع وجود مانع معتبر للفطر.

وفي هذه الخمسة اختلاف أنظار الفقهاء، وسأقتصر في بيانها على مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله خشية الإطالة.

وقد رتبت الموضوع على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الصوم، والجوف المعتبر في الصيام.

المبحث الثاني: في بيان الأمور الأربعة الباقية التي بنى عليها الفقهاء مسائل الفطر وهي: المنافذ المعتبرة، والواصل المعتبر للفطر، والوصول المعتبر للفطر، والموانع المعتبرة من الفطر.

المبحث الثالث: في ضوابط الإفطار الحاصلة من المبحثين السابقين، وما يتفرع عليها من المسائل المعاصرة.

المبحث الاول: في تعريف الصوم والجوف المعتبر ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الصوم عند الحنفية

الثاني: معنى الجوف

الثالث: بيان الجوف المعتبر في الصيام عند الحنفية.

المطلب الأول: تعريف الصوم

قال الإمام السرخسي في مبسوطه: الصوم في اللغة هو الإمساك، ومنه صام النهار، إذا وقفت الشمس ساعة الزوال. **وفي الشريعة : عبارة عن إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلمًا طاهرًا من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة: وهو أن يكون على قصد التقرب. فالاسم شرعي فيه معنى اللغة.**

المطلب الثاني: معنى الجوف والبطن

قال ابن فارس: (جوف) الجيم والواو والفاء كلمةٌ واحدة، وهي جَوْفُ الشيء. يقال هذا جَوْفُ الإنسان، وجوفُ كلِّ شيء. وطَعْنَةٌ جائِفَةٌ، إذا وصلت إلى الجَوْفِ. وقِدْرٌ جَوْفاءُ: واسعةُ الجَوْفِ.

وقال الجوهري: الجوف: المطمئن من الأرض. وجوف الإنسان: بطنه. والأجوفان: البطن والفرج. والجائفة: الطعنة التى تبلغ الجوف..

وفي المجم الوسيط: الجوف من كل شيء: باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ، ومن الليل: ثلثه الأخير، وفي الحديث: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر.

البطن لغة: قال في الصحاح: **البطن: خلاف الظهر، وهو مذكر. وحكى أبو حاتم عن أبى عبيدة أن تأنيثه لغة.**

وفي تاج العروس: (**البَطْنُ**) **مِن الإِنْسانِ وسائِرِ الحيوانِ مَعْروفٌ** (**خِلافُ الظَّهْرِ**) ... (و) **البَطْنُ** : (**جَوْفُ كلِّ شيءٍ**).

المطلب الثالث: بيان الجوف المعتبر في الصيام عند الحنفية:

في الجسم عدة أجواف كجوف المعدة والأمعاء، وجوف الرأس، وجوف القلب، وجوف الأذن، وجوف المثانة، وجوف الرحم للمرأة، ونحوها

والجوف المعتبر عند الحنفية: هي المعدة والحلق والأمعاء.

أما الأجواف الأخر التي توجد في الجسم الإنساني: فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة – بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف ووصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة، إما مباشرة أو بواسطة جوف آخر- فهو أيضا جوف معتبر تبعا لها، فيأخذ حكمها، وما لا يكون كذلك فليس بجوف معتبر عندهم، لا أصالة ولا تبعا.

فإذا وصل شيء من المفطرات من منفذ معتبر وصولا معتبرا فسد الصوم.

فقول الإمام بفساد الصوم عند وصول الدواء الرطب إلى الدماغ بمداواة "الآمة: اسم لجراحة وصلت الدماغ" علله مشايخ المذهب بأن بين الدماغ والحلق مسلكا -وقد خالفه الصاحبان وأبو جعفر الطحاوي- وبهذا يعلم أن جوف الدماغ ليس بجوف معتبر في نفسه عندهم، وإنما اعتبروا الواصل إليه مفطرًا، وهذا يعتمد على الطب القديم، أما الحديث فينكر وجود أي مسلك أو منفذ بين الدماغ والحلق، إلا في حالة كسر في قاع الجمجمة.

وكذا قول الحنفية بفساد الصوم إذا احتشت المرأة في فرجها الداخل مبني على أن بينه وبين الجهاز الهضمي الذي يحتوي الحلق والمعدة والأمعاء منفذا، والطب الحديث ينكر هذا.

وكذا قول ابي يوسف بفساد الصوم بالإقطار في الإحليل مبني على أن بين المثانة والجوف مسلكا، وخالفه الإمام ومحمد في ذلك، والأمر على ما قالا، فإن البول يخرج رشحا. ورأيهما الإمام ومحمد يوافق الطب الحديث بعدم وجود مسلك بين المثانة والجوف.

وكذا قول الإمام الكاساني ان الإقطار في قبل المراة يفسد صومها بالإجماع؛ لأن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف، لا أنه جوف معتبر في نفسه.

والطب الحديث لا يفرق بين مثانة الرجل والمرأة، لعدم وجود منفذ منهما. وسياتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

قال الإمام المرغيناني في الهداية: وهذا ليس من باب الفقه؛ لأنه متعلق بالطب.

فحاصل مذهب الحنفية في الجوف: أن الجوف المعتبر في نفسه هي المعدة والحلق والأمعاء، أما الأجواف الأخرى التي توجد في باطن الجسم فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة يأخذ حكمها، وما لا فلا.

وقولي: "باطن الجسم" يخرج الفم والأنف لأن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج، فليسا بجوفين معتبرين، فما وصل إليهما لا يفسد الصوم ما لم يصل إلى الحلق.

المبحث الثاني: بيان الأمور الأربعة الباقية التي يبتنى عليها الفطر، وهي (المنافذ المعتبرة للفطر، الواصل المعتبر للفطر، الوصول المعتبر للفطر، الموانع المعتبرة من الفطر.

المطلب الأول: المنافذ المعتبرة للفطر

وهنا ثلاثةُ أصول متفق عليها بين الأئمة الأربعة وهي:

الأصل الأول: اتفقوا على أن الفطر إنما يحصل إذا وصل الشيء المفطر إلى الجو المعتبر من المنفذ المعتبر، فلا فطر إذا لم يصل إليه، أو وصل إليه من منفذ غير معتبر.

الأصل الثاني: أن كل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى "الجوف المعتبر في الصيام" لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر فهي منفذ غير معتبر، سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية.

الأصل الثالث: أن الثقبات والفتحات التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه منها ما هي ظاهر النفوذ إلى الجوف المعتبر كالفم والأنف والدبر، فلا حاجة إلى رأي الطب، ومنها ما في نفوذها وعدمه خفاء، والجزم بالنفوذ أو عدمه ليس من باب الفقه بل من باب الطب وتشريح

الأبدان، كما صرح به السرخسي في المبسوط، والمرغيناني في الهداية، وابن الهمام في فتحه، وابن نجيم في بحره، فلا بد من الاعتماد على أهل الطب وخبرائه كما يظهر من عبارات الفقهاء.

المنافذ التي بحث عنها الفقهاء في فطر الصوم أو عدمه أحد عشر: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والعين، ومسام الرأس، والآمة (اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ)، والجائفة (اسم لجراحة وصلت إلى الجوف)، والثقبة فوق المعدة أو تحتها (يذكرها المالكية في كتبهم بناء على أن الجائفة عندهم جرح صغير جدًا كرأس ابرة، فلم يعتبروها لصغره، وإنما اعتبروا الثقبة، وعند بقية الفقهاء يطلقون الجائفة على الضيقة والمتسعة، ويستخدمون لغير الجائفة والآمة من الجروح التي تصل إلى جوف معتبر لفظ الجراحة أو الطعنة أو ما في معناهما.

فالمنافذ الأربعة الأولى متفق على اعتبارها بين الأئمة الأربعة، بحيث لو وصل شيء مفطر من أحد هذه المنافذ إلى جوف معتبر حصل الفطر عند الجميع. (خالف ابن تيمية في الدبر فلا يفسد الصوم عنده بالحقنة الشرجية).

والمنافذ السبعة الباقية جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، وقد يكون سبب هذا الخلاف اختلاف مداركهم الفقهية كاختلاف الإمام وصاحبيه في الجائفة لكونها غير خلقية.

وقد يكون سبب الخلاف الاعتبار الطبي لبعض الأعضاء والمنافذ كاختلاف الإمام مع أبي يوسف في الإحليل فإنه مبني على تشريح المثانة هل فيها مسلك إلى الجوف المعتبر أو لا.

وقد يكون الخلاف بناء على اختلافهم في الجوف المعتبر، فعند الشافعية الجوف المعتبر أعم مما هو عند الحنفية والمالكية، فكل منفذ مفتوح ينفذ إلى ما يسمى "جوفا" منفذ معتبر عند الشافعية وإن لم ينفذ إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء، كالإحليل فإنه ينفذ إلى المثانة وهي جوف معتبر عندهم خلافا للحنفية والمالكية.

مذهب الحنفية في المنافذ:

المنافذ التي تنفذ إلى الجوف المعتبر كلها معتبرة عند الإمام سواء كانت خلقية أو غير خلقية، إلا انه لم يعتبر المسام والعين والإحليل، وخالفه الصحبان في المنافذ غير الخلقية كالآمة والجائفة

والثقبة، فلم يعتبراها؛ لان الإمساك المأمور به عندهما إنما هـو مـن منفـذ خلقـي دون الجراحـة العامة، فلا يفسد الصوم بما وصل منها إلى الجوف المعتبر، وبه أخذ أبو جعفر الطحاوي.

وخالفهم أبو يوسف في الإحليل كما مر ذكره.

فالمعتبر من المنافذ عند الإمام وعامة المشايخ هي: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفـرج المـرأة (فساد الـصوم بالإقطـار في قبـل المـرأة منقـول عـن مـشايخ المـذهب، ولم ينقـل عـن الإمـام وأصحابه)، والآمة، والجائفة، والثقبة. والثلاثة الأخيرة غير معتبرة عندهما، والإحليـل معتـبر عند أبي يوسف خلافا لهما.

النظر الطبي في مذهب الحنفية:

لا إشكال في اعتبار الفم والأنف والدبر والجائفة والثقبة؛ لأن نفوذ كل منها إلى جـوف معتـبر ظاهر.

ويبقى الإشكال في اعتبار: 1. الآمة عند الإمام وعامة المشايخ 2. وقبل المرأة عنـد المـشايخ 3. والأذن عند جميع الحنفية 4. والإحليل عند أبي يوسف.

فالطب ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعـاء، والأصـول الثلاثـة ذكرناهـا أول المبحـث تقتضي أن لا تعتبر هذه المنافذ على أصل مذهب الحنفية إن اتفق الاطباء المعـاصرون عـلى عـدم نفوذها، ولا يفسد الصيام بمداواة الآمة، والإقطار في قبل المرأة، والأذن، والإحليل:

أما الآمة: فالدواء يصل إلى الدماغ لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما إلا إذا حصل كـسر في قـاع الجمجمة

أما قبل المرأة: فلأن الدواء منه إنما يصل إلى الرحم أو المثانة لا إلى الجـوف المعتـبر لعـدم المنفـذ بينها وبين المعدة والأمعاء.

أما الأذن: فلأن الدواء أو الماء أو الدهن لا يـصل إلى الحلـق إذا كانـت الطبلـة سـليمة، وبيـان ذلك: أن الأذن ثلاثة أقسام 1. الأذن الخارجية 2. الأذن الوسطى3. الأذن الداخلية. والطبلـة حاجزة بين الأذن الخارجية والوسطى (والطبلة غشاء مثل الجلد تماما في تركيبها) فـما يقطـر في

الأذن الخارجية لا يصل إلى الوسطى إلا بتشرب المسام إذا كانت الطبلة سليمة غير مخرومة فلا يصل إلى الحلق.

أما إذا كانت الطبلة مخرومة فإن السوائل قد يصل منها شيء يسير إلى الأذن الوسطى، ومنها عبر القناة السمعية البلعومية (استاكيوس) إلى البلعوم الأنفي، ومنه إلى الحلق، حينئذ يكون ذلك سببا لإفساد الصوم.

أما الإحليل: فما يقطر في الإحليل لا يصل إلا إلى المثانة، وهي جوف غير معتبر عند الحنفية.

أما عدم اعتبار المسام فاتفق الحنفية على أن ما يصل بتشربها إلى الجوف غير مفسد للصوم، لأحاديث كثيرة وردت في الصحيحين وغيرهما أن النبي كان يغتسل في رمضان، وكان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر.

وأما عدم اعتبار العين: فقد اتفق الحنفية على أن ما يصل منها إلى الحلق بالاكتحال أو التقطير غير مفطر؛ للأحاديث والآثار الواردة في ذلك؛ ولأن الواصل من العين إلى الحلق بالاكتحال أو التقطير إنما يصل إليه بواسطة باطن الأنف، والمنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل الحلق معفوا عنه كالغبار والدخان يدخل حلقه.

المطلب الثاني: في الواصل والوصول المعتبرين في الفطر:

جمعت الواصل والموصول لشدة اتصالهما وتلازمهما في بعض الامور

الشي الواصل إلى الجوف لا فرق بين أن يكون مما فيه صلاح للبدن –من التغذي أو التداوي– أو لا، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو لا، مائعا أو جامدا، أو مما ينماع (يتحلل ويذوب) أو لا، وشرط بعض الحنفية أن يكون الواصل مما فيه صلاح البدن، ولم يشترطه آخرون مطلقا كالسرخسي والكاساني والزيلعي.

أما الوصول المعتبر: فاستقرار الواصل في الجوف وغيبوبته شرط بالاتفاق (فلو ابتلع لحما مربوطا ثم انتزعه من ساعته دون أن ينفصل منه شيء، أو أدخل خشبة في دبره ولم يغيبها لم يفطر لعدم الاستقرار.

وزاد بعض الحنفية شرطا ثانيا: وهو وجود صورة الفطر أو معناه، ومعنى الفطر وصول ما فيه صلاح للبدن إلى الجوف من التغذي أو التداوي. واختلفوا في صورة الفطر هل هي الابتلاع أو الادخال بصنع الصائم.

المطلب الثالث: في الموانع المعتبرة من الفطر

الموانع التي يبحثها الفقهاء في كونها مانعة من الفطر أو غير مانعة ثمانية

1. **النسيان**: وهو عدم استحضار الشيء وقت حاجته، وهو مانع من الفطر مطلقا عند الحنفية (خلافا للمالكية يفطر ولا كفارة. والحنابلة في الجماع)
2. **الغلبة**: من الأعذار التي لا يفسد معها الصوم، وإن كان هو ذاكرا لصومه، وتعتبر الغلبة مانعة من الفطر فيما لا يستطاع الاحتراز فيها عن سببها، كالذباب يدخل جوفه وغبار الطريق وغربلة الدقيق
3. **الإكراه**: غير مانع من الإفطار، فيفسد صومه مع الإكراه، ولا يجب الكفارة (كمن صب الماء أو الطعام في حلقه)، وكمن أكرهها زوجها على الجماع.
4. **الخطأ**: حقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري إلى الحلق، والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا أن المخطيء ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب، والناسي عكسه (غاية البيان). وقد يكون المخطيء غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب. والخطأ غير مانع من فساد الصوم عندنا فإذا وصل الماء إلى الحلق فعليه القضاء دون الكفارة، سواء بالغ فيه أو لا إن كان ذاكرا لصومه، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه كما في الأصل.
5. **النوم**: النزم غير مانع للفطر عندنا إلا في الاحتلام فيكون معفوا عنه، فإذا صب الماء في حلق الصائم أو جومعت النائمة فسد صومهما، وعليهما القضاء دون الكفارة
6. **الإغماء**: نوع مرض يزيل القوى أي يعطلها ولا يزيل العقل، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل، وحكمه حكم النوم. وليس للحنفية عبارات في فطر المغمى عليه إلا أن الأصوليين من الحنفية صرحوا بأن الإغماء له حكم النوم في لزوم قضاء الصوم على

المغمى عليه وإن امتد الشهر كله يلزمه القضاء، ويجوز تفطير المغمى عليه لو احتاج الطبيب لصب الماء أو الدواء، ولا إثم عليه، وعلى المغمى القضاء.

7. **الجنون**: (الجنون العارض بعد نيتها حالة الإفاقة) غير مانع من الفطر عندنا خلافا لزفر، فإذا جومعت المجنونة لا يفسد صومها عنده.

8. **الجهل بالتحريم**: ذكر الاصوليون ان الجهل بالشرائع لا يكون عذرا في دار الإسلام؛ لاستفاضة الأحكام وشيوعها، فتقوم مقام العلم، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا؛ لعدم اشتهار الأحكام فيها. فإذا اشتهرت احكام الاسلام في دار الحرب لكثرة المسلمين وعلمائهم فلا يكون الجهل عذرا.

فالموانع المعتبرة النسيان مطلقا، والغلبة مانعة إذا كان الاحتراز عنها متعسرا كالذباب والدخان، بخلاف الثلج أو المطر لو نزل حلقه فالصحيح أنه يفطر.

المبحث الثالث: ضوابط الفطر مما يصل الجوف

وليس من شأننا هنا بحث مطلق الفطر الذي يشمل الجماع ومتعلقاته، وذكرت الأصول الثلاثة المتفق عليها في الفطر، وبينت معنى الجوف المعتبر وأنه يشمل الحلق والمعدة والأمعاء، وكل ما ليس بينه وبينها مسلكا فليس بجوف معتبر لا أصالة ولا تبعا.

وكل منفذ يصل منه شيء من المفطرات إلى الجوف سوى المسام والعين فهو معتبر في الفطر عند الغمام سواء كان خلقيا (الفم، الأنف، الأذن، الدبرن فرج المراة) أو غير خلقي (الآمة، الجائفة، الثقبة) خلافا للصاحبين في المنافذ غير الخلقية فإنها غير معتبرة عندهما فلا يفطر بمداواة الآمة والجائفة والثقبة.

الهواء غير مفطر بالإجماع، وكذا ما كان من قبيل الأعراض لا الجواهر كالرائحة والبرودة والحرارة.

ما يدخل من أحد السبيلين (القبل والدبر):

ما يدخل الدبر: الحقنة الشرجية، منظار الشرج، أصبع الطبيب، الغرزجات (اللبوس)

فإن استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته فيه شرط للفطر بالاتفاق، وهنـاك شرط آخـر جـرى الخلاف فيه وهو أن الواصل إلى الجوف إما أن يكون صالحا للبدن أو لا.

والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة (أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنـة التـي هي آلة الاحتقان).

وبالتالي فإن منظار الشرج واللبوس وأصبع الطبيب لا يفسد الصوم عنـدنا لعـدم الاسـتقرار، لبقاء الطرف الآخر للمنظار والاصبع بيد الطبيب يمنـع اسـتقرارها إلا أن ينفـصل منهـا شيء ووصل إلى قدر المحقنة واستقر فيه فيكون في حكم الحقنة.

أما الإحليل: فلا يفسد الصوم بإدخال شيء فيه كالماء والدواء وكالماصة الطبية (التي تـستخدم لإفراغ المثانة)، خلافا لأبي يوسف.

أما فرج المرأة: فحكمه كحكم الحقنة في الدبر، خلافا للحكم الطبي.

وعليه يقاس حكم تنظيف الرحم والتحاميل.